



## حكم تداول العملات والذهب عبر التطبيقات والمواقع الإلكترونية فيما يسمى بالفوركس الإسلامي

❖ السؤال: ما حكم تداول العملات والذهب عبر التطبيقات والمواقع الإلكترونية فيما يسمى بالفوركس الإسلامي؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛ فمن المعلوم أن شرط جواز التجارة في الذهب والعملات هو أن يتم القبض فعلاً يداً بيد، وكذلك قبض البدل يداً بيد، وذلك عند كل صفقة، وهو شرط مختل تماماً في تداول العملات والذهب عبر التطبيقات والمواقع الإلكترونية فيما يسمى بالفوركس؛ وقد ذهب أكثر العلماء المعاصرين ودور الإفتاء والمجامع الفقهية إلى تحريم التداول ومبادلة العملات من خلال الفوركس. وكلمة الفوركس هي اختصار من كلمتين بالإنجليزية هما (Foreign Exchange) ومعناها: صرف العملات الأجنبية، ويستند القول بتحريمها ليس فقط لاشتغالها على الربا المتمثل في الزيادة عن طريق ما يسمى رسوم التثبيت، وإنما يستند تحريمها أيضاً لأسباب أخرى، منها عدم توافر القبض الشرعي المشترط للتداول، ولاشتغالها على الجمع بين سلف ومعاوضة، وعلى أضرار اقتصادية على الأطراف المتعاملة والمجتمع، بالإضافة إلى الغرر والجهالة لعدم معرفة العميل بتفاصيل العملية والمخاطر الكبيرة المبنية على تقلب الأسعار.

ومن المحاذير كذلك موضوع الرافعة المالية التي تعد من أساسيات عمل الفوركس، وهي عبارة عن قرض ربوي جر منفعة، وهذا محرم شرعاً.

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى أنه لا يجوز تداول العملات والذهب عبر التطبيقات والمواقع الإلكترونية فيما يسمى بالفوركس، سواء وصف بالإسلامي أم لم يوصف؛ حيث لا يمكن إعطاء وصف (إسلامي) للفوركس لمجرد السلامة من محذور واحد، وهو رسوم التثبيت؛ مع بقاء المحاذير الأخرى؛ فأهم سبب للتحريم هو عدم القبض في البدلين عند كل صفقة، مما يجعل التعامل يؤول إلى الربا، بالإضافة إلى الغرر والمقامرة؛ بسبب مقابلة العمولات والأجور بالاستفادة من حركة مؤشر الأسعار، وهي مقابلة قد تكون في صالح أحدهما أحياناً، وفي صالح الآخر أحياناً أخرى، مما يعني أنها تستند إلى أمور احتمالية تدخل المعاملة في المقامرة المحرمة.

والله تعالى يقول الحق وهو يهدي السبيل.